



## 3760 – إمام المرأة للرجل إذا كانت أحفظ منه للقرآن

السؤال

إذا كانت الزوجة تحفظ من القرآن أكثر من الزوج فمن يوم في الصلاة ؟ الذي يحفظ أكثر ؟ أم الرجل ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

قال ابن حزم رحمة الله في كتابه المحلي بالآثار : 317 – مسألة : .. ولا يجوز أن تؤمِّنَ المرأةُ الرَّجُلَ وَلَا الرِّجَالَ ، وهذا مَا لا خلافَ فِيهِ ، وَأيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاتَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَةً . عَلَى مَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ جَنَّةٌ وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقْفِي أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لَبُدَّ أَوْ مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفَّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذَكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ – وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَبَقَّبُ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا . المحلي ج 2 صلاة الجمعة

وقال علي بن سليمان المرداوي الحنبلي رحمة الله : قوله ( ولا تصح إمام المرأة للرجل ) هذا المذهب مطلقا .. كتاب الإنصاف ج 2 باب صلاة الجمعة . والله تعالى أعلم .